

إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي

Recognition of the Criminal Responsibility of Legal Entities in Algerian Legislation and Its Role in Achieving Economic and Social Security

واسطي عبد النور

معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي مغنية، a.ouasti@cu-maghnia.dz

تاريخ النشر: 2025/04/20

تاريخ القبول: 2025/04/08

تاريخ الاستلام: 2025/01/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة مشكلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الذي كان محل جدال فقهي واسع بين رافض ومؤيد، حيث لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من المسؤولية إلى بموجب التعديل الذي مس قانون العقوبات سنة 2004، فأصبح الشخص المعنوي مسؤولاً عن جميع أفعاله الجزائية إذا كان خاضعاً للقانون الخاص، وارتكب الفعل من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين، على أن تكون الأفعال الإجرامية تصب في صالح الشخص المعنوي، وأن يوجد نص جزائي يجرم هذا الأخير. ومن جهة أخرى عدل المشرع قانون الإجراءات الجزائية في نفس السنة واستحدث شقاً خاصاً بالإجراءات المتبعة ضد هذه الأشخاص، خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي والتمثيل أمام أثناء المحاكمة. لينتهي الأمر المطاف بتحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية بعقوبات تناسب طبيعته المعنوية.

كلمات مفتاحية: الأشخاص المعنوية، المسؤولية الجزائية، الممثل الشرعي، مبدأ التخصيص، تعدد المسؤوليات.

Abstract:

his study aims to address the issue of criminal liability for legal entities, which has been the subject of extensive legal debate between opponents and proponents. The Algerian legislator only recognized this type of liability following the amendment to the Penal Code in 2004. As a result, a legal entity is now responsible for all its criminal acts if it is subject to private law and the act was committed by one of its agents or legal representatives, provided that the criminal acts benefit the legal entity and there is a penal provision that criminalizes such acts.

on the other hand, the legislator amended the Code of Criminal Procedure in the same year, introducing a section specifically addressing the procedures applicable to these entities, particularly regarding the determination of judicial jurisdiction and representation during

trials. Ultimately, this led to holding legal entities criminally liable with penalties appropriate to their legal nature.

Keywords: Legal entities; criminal liability; legal representative; principle of specialization; multiple liabilities.

مقدمة

بعد تحول الإنسان من العمل بمفرده إلى تكتل والتشارك مع مثيله في شكل أشخاص معنوية، وحدث العديد من التجاوزات في إطارها، ثبت قطعا عجز المنظومة القانونية الكلاسيكية في مواكبة هذا التطور والتحول. فقد إتسعت أنشطة الأشخاص المعنوية وازدهرت إلى أن أصبحت حقيقة إجتماعية، وإقتصادية، لا يماري فيها أحد. ما نتج عنه الإعتراف لها بالشخصية القانونية ما مكنها من إقامة المشروعات الضخمة وتحقيق المنافع الجمة التي يستحيل على الفرد تحقيقها. بل بات واضحا للجميع أن الأشخاص الاعتبارية وخاصة التجارية منها كشركات المساهمة والبنوك تمتلك من رؤوس الأموال ما يضاهي أو يتجاوز ميزانيات الكثير من الدول. ما جعلها عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

بيد أن تشعب نشاطات هذه الأشخاص نتج عنه الكثير من التجاوزات الخطيرة، فقد أصبحت تستعمل في الكثير من الأحيان من بعض الأشخاص الطبيعية في ارتكاب الجرائم الخطيرة، الأمر الذي دعا للتدخل من أجل كبحها. إلا أن تدخل المشرع كان عبر مراحل، وتأرجح موقفه بين رفض المسؤولية وعدم الإعتراف بها وذلك بسبب التأثير بالمذهب الكلاسيكي الرافض لهذه المسؤولية، ثم التنصيص على بعض العقوبات التي تناسب طبيعة هذه الأشخاص.

وأمام تزايد الجرائم التي ترتكبها هذه الأشخاص لم يكن على المشرع إلا الإعتراف بمسؤوليتها وتدعيم النظام الجزائي بما يضمن حماية المجتمع والاقتصاد. وذلك بموجب التعديل الذي مس قانون العقوبات سنة 2004، فأصبح كل من الشخصين مخاطبين بأحكام قانون العقوبات، وبات يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية بشروط خاصة بل مكن هذا التعديل من تغيير مفهوم العقاب وجعله يتكيف وطبيعة الشخص المعنوي.

وعليه يطرح الأشكال التالي: كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وهل كان موفقا في ذلك؟ وإلى أي مدى ساهم هذا التوجه في تحقيق الأمن الاجتماعي والإقتصادي؟

إن الإجابة عن هذا الإشكال تقتضي منا الاعتماد على المنهجين التاريخي وذلك عند عرض تطور موقف المشرع الجزائري والمحطات التي مر بها قبل الإعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، والمنهج الوصفي التحليلي عند دراسة وتحليل النصوص القانونية التي عاجلت هذه المسألة من شروط قيام المسؤولية إلى غاية المتابعة وتسليط العقوبات. حيث قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين:

المبحث الأول: مراحل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروط قيامها

المطلب الأول: مراحل إقرار المشرع لمسؤولية الشخص المعنوي

المطلب الثاني: شروط قيان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الأول: إجراءات متابعة الشخص المعنوي

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

المبحث الأول: مراحل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروط قيامها

لم يأخذ المشرع الجزائري صراحة بمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا بعد المرور عبر ثلاثة مراحل أساسية، فقد كان موقف المشرع في البداية سلبيا مناهضا لهذه المسؤولية بسبب التأثير بالمذهب التقليدي الذي يرى أن الشخص الطبيعي وحده المخاطب بأحكام قانون العقوبات، على ثم إنتقل إلى التنصيص على بعض العقوبات الجزائية هنا وهناك خاصة في القوانين الاقتصادية والتي تتناسب وطبيعته الغير مادية، مما دفع بعض الشراح إلى الاعتقاد أن المشرع أخذ بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية ضمنا فقط وعقاب هذه الأشخاص في الشق الجزائي للميدان الاقتصادي. ليصل في الأخير إلى الإعتراف صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا سنة 2004 عند التنصيص على أحكام مسؤوليته بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات¹، ليصبح الشخص المعنوي مسؤولا عن أفعاله الجزائية متى ارتكبت باسم ولحساب ومن طرف أحد ممثليه الشرعيين، متى نص القانون على ذلك.

المطلب الأول: مراحل إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

ساد في ما مضى أن الشخص الطبيعي هو وحده المخاطب بأحكام قانون العقوبات لأنه يملك الإدراك و التمييز بين ماينفع ويضر، وأنه أحكام قانون العقوبات في شقيها الموضوعي والإجرائي لا يمكن إلا أن تطبق إلى على شخص مادي، وهو ما سار عليه المشرع لبرهة من الزمن إلى أن قام بتضمين قانون العقوبات ببعض العقوبات التي فهمت على أنها إعتراف ضمني بمسؤولية الشخص المعنوي على الأقل عندما يتعلق بالجرائم التي لها بعد إقتصادي، ثم إهتدى المشرع في الأخير إلى الإعتراف بمسؤولية هذه الأشخاص عندما اقتنع أنها حقيقة قانونية لا مناص منها.

الفرع الأول: مرحلة الرفض القطعي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي

تفرق فقهاء القانون الجنائي حول موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جزائيا، بين من قال بإعتماء المشرع هذا المبدأ استثناء في نصي المادتين 09 و 17 من قانون العقوبات ونص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنتا

¹ الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

عقوبات خاصة تطبق على هذه الأشخاص، وبين من فند ونفى مسؤوليتها استنادا إلى مبدأ الشرعية الذي يتطلب وجد نص صريح يقضي بذلك والذي لم يكن موجودا في قانون العقوبات آنذاك، كون أن هذه المسؤولية تحتاج إلى نص صريح، يحدد بدقة شروط قيام المسؤولية وآثارها.

البند الأول: الرأي الأول

إعتمد المشرع في بداية الأمر على التشريع الفرنسي وسار على نسقه خاصة عقب الإستقلال، فقد ساد التشريع الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية، وبصدور قانون العقوبات سنة 1966، لم يغير كثيرا التوجهات الرئيسية التي كان يقرها قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810. الذي كان وفيا للنظريات الكلاسيكية المناهضة لمبدأ المسؤولية الإلزامية، التي ترى أن العقوبة لا تتناسب إلا الأشخاص الطبيعية، وأن هذا الأخير وحده مخاطب بأحكام قانون العقوبات²، وأن الشخص المعنوي مجرد مجاز لا وجود له في الحقيقة، فرض وجوده بعض الضرورات الاقتصادية لا أكثر، ثم إن قانون العقوبات لا يعتد بهذه الافتراضات، يضاف إلى ذلك أن هذه الأشخاص وجدت لهدف محدد ودقيق لا يمكنها الخروج عنه، ولا يتصور أن يكون إرتكاب الجرائم من بينها، ولعل ما ثبت موقف المشرع الرافض لهذا النوع من المسؤولية هو شخصية العقاب وإستحالة تطبيق العقوبات التي كانت موجودة في قانون العقوبات على الشخص المعنوي.

غير أن المشرع غير رأيه وإلتف حول هذا التوجه بأن نص على عقوبة المصادرة الجزئية للأموال، وعلى الحل الشخص المعنوي في الفقرة 04 و05 من المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر الذي دفع البعض إلى القول أن المشرع يفصح ضمنا عن موقفه، بقبول مسؤولية الأشخاص المعنوية. وذلك بتكييف العقوبات بما يتوافق طبيعتها. فالحال أو عقوبة مصادرة الأموال لا يمكن أن تطبق إلا على شركة أو أي كيان معنوي آخر. ولعل ما يدعم هذا الموقف أكثر هو تأكيد المادة 17 من ذات القانون على معاقبة الأشخاص الاعتبارية مجرماتها من الإستمرار في نشاطها ولو تحت إسم آخر ومع مسير أو مدير آخر، بل وتصفيت أموالها جميعا. وجاءت المادتين 647 و648 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³ في نفس السياق عندما نصت على إلزامية إستحداث بطاقة عامة وبطاقة خاصة تحفظ فيها أسماء المديرين العاملين لدى الشخص المعنوي، وتتضمن جميع العقوبات الصادرة ضد الشخص المعنوي، خصوصا العقوبات الضريبية والعقوبات الجزائية الأخرى كالغلق والمصادرة.

فحين انتقد البعض الآخر هذا الطرح بالقول أن العقوبات المنصوص عليها في المادتين 09 و17 من قانون العقوبات هي مجرد عقوبات تكميلية، لا يمكن الحكم عليها إلا بوجود عقوبات أصلية. وغالبا تضاف للتشديد على الشخص الطبيعي. أما بخصوص البطاقات العامة والخاصة فهي تخص الشخص الطبيعي الذي يسير الشخص المعنوي والهدف من

محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 255.

³ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

ذلك إعلام الغير بأن هذا الشخص قد صدرت ضده عقوبات جزائية.⁴

البند الثاني: الرأي الثاني

يرى الراجح من الفقه أن المشرع الجزائري لم يعترف بمسؤولية الشخص الاعتباري جزائيا إلا بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004، والدليل على ذلك هو إنعدام نص جزائي يقر ذلك، ففي ظل انعدام النص لا يجوز قطاعا الاجتهاد، لأن العقاب محكوم بمبدأ الشرعية. فالمادتين 09 و 17 نصتا على عقوبتين تكميلين لعقوبات أصلية، وحددت بدقة المادة 17 السالفة الذكر معنى الحل بأنه المنع من الإستمرار في النشاط ولو كان تحت إسم مسير آخر، فالغرض من الحل هنا ليس العقاب لصالح المجتمع وحمايته، بل لردع الأشخاص الطبيعية التي تستغل الأشخاص المعنوية. بالإضافة إلى ما سبق يرى البعض أن الشق الجزائي من القانون التجاري الجزائري هو أكبر دليل على أن المشرع لا يأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية عندما نسب العقاب للشخص الطبيعي فقط عن جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري⁵. كما أننا لا نجد في القضاء الجزائري ما يفيد أنه حمل الشركات التجارية أو المدنية المسؤولية الجزائية، بل نجده في الكثير من المناسبات يحمل الأشخاص الطبيعيين القائمين على الأشخاص المعنوية المسؤولية، كالقرار الصادر عن مجلس قضاء عناية بتاريخ 24 ديسمبر 1981⁶، والذي فصل في جريمة عدم إحترام قواعد النظافة وعرض مواد خطيرة على الجمهور. أين أقام المسؤولية على المسير بموجب خطئه الشخصي ودون التعرض لمسؤولية الشخص الشركة. أو كالقرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 11 أوت 1981 الذي أذن مسير شركة تجارية بمنح تتعلق أساسا بممارسة نشاطات تجارية دون حيازة سجل تجاري وعدم الفوترة. ولم يتطرق نهائيا لمسؤولية الشركة⁷.

ومن جانب آخر حاول القضاء الفرنسي البحث عن حلول تسمح بمتابعة الشركات التجارية المدنية وجميع الكيانات المعنوية الأخرى، بإعمال نظرية الجريمة المادية التي تقوم على السلوك المادي المكون للجريمة دون البحث عن النية والقصد، أين تم متابعة أحد الشركات التجارية الخاصة بالنقل، واكتفى القضاء بتسليط الغرامات المالية على هذه الشركة بعد ثبوت ارتكاب الأفعال ودون البحث عن القصد لإستحالة إثباته لنسبة للأشخاص المعنوية. ثم أنتقل القضاء إلى حل المسؤولية عن فعل الغير التفافا حول إنعدام النص القاضي بمسؤولية الشخص المعنوي، لكن هذا الحكم سرعان ما أنتقد لأن العقوبات المنصوص عليها في قانون لا تناسب الشخص المعنوي المسؤول عن فعل الغير⁸.

⁴ أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإنتم الجنائي في القانون الجزائري والقانون القارن، الجزء الأول، دارهوم، الجزائر، 2000، ص 567.

⁵ أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

⁶ صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 27.

⁷ أحمد محجودة، نفس المرجع، ص 567.

⁸ Jean Bradel-André varinard, les grands arrêtes de droit pénal général, 8e éd, DALLOZ, France, 2012, p341.

الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الضمني بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا

يرى بعض الباحثين أن المشرع الجزائري، أخذ بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية في قانون العقوبات الاقتصادي منذ البداية، خاصة في جرائم الصرف⁹، أين حدد المشرع بدقة شروط قيام مسؤولياتها بأن جعل المسيرين أو المديرين مسؤولون عن الأفعال الإجرامية المرتكبة لحساب وبإسم الشخص المعنوي الذين يمثلونه، وفي سنة 1996 صدر أمر خاص بتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال، أين اعتبر الكثير من الشراح هذا الأمر بمثابة إعلان بقبول مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، غير أن ما عيب على موقف المشرع هنا هو عدم تحديد طبيعة الأشخاص المعنوية المسؤولة. أو الجرائم المتعلقة بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار¹⁰، بنفس الشروط المتعلقة بجرائم الصرف مع التمييز بين الأشخاص المعنوية الخاصة و العامة من حيث المسؤولية. فلم يقف المشرع عند الحد، بل عاقب الأشخاص المعنوية أيضا في القانون المتعلق بالمنافسة لسنة 1995، وفصل بشكل واضح نوع العقوبات المطبقة على هؤلاء الأشخاص، ثم ألغي هذا الأمر سنة 2033.¹¹

الفرع الثالث: مرحلة الإقرار صراحة بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا:

استحدث المشرع في سنة 2004 المادة 51 مكرر بمناسبة تعديل قانون العقوبات، ووضع مبدأ عاما يقضي بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، ولعل ما ميز إقرار المشرع بمسؤولية الأشخاص المعنوية هو حصر هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص أيا كان هدفها وسواء كانت شركات تجارية أم مدنية أو حتى جمعيات، ودون تلك الخاضعة للقانون العام هذا من ناحية، ثم عمد المشرع إلى حصر هذه المسؤولية بأن قيدها بضرورة التنصيب عليها بما يتناسب وطبيعة هذه الأشخاص. ثم من ناحية أخرى حدد شروط إقامة المسؤولية بأن ألزم الأشخاص الطبيعية بالتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي، علما أن قيام مسؤولية هذا الأخير لا تغني عن قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعية المسيرة له.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

حدد المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أربعة شروط أساسية لإقامة مسؤولية الأشخاص المعنوية، يتعلق أولها بطبيعة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا، والثاني بوجود النص الذي يجرم الشخص المعنوي، والثالث يتعلق بوجود ارتكاب الجريمة بواسطة شخص طبيعي له سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، والرابع يتعلق بضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

⁹ أمر رقم 69-107 المؤرخ في 21 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية عدد 10، صادر في 21 ديسمبر 1969.

¹⁰ أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية عدد 38، صادرة في 13 ماي 1975، (ملغى).

¹¹ أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المعدل و المتمم.

الفرع الأول: ارتكاب جريمة من طرف شخص معنوي خاضع للقانون الخاص

عرف المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني¹² الأشخاص المعنوية وحدد طبيعتها وتجلّى تحديدا في الدولة، الولاية البلدية، الشركات المدنية والتجارية، والجمعيات والمؤسسات، الوقف، وكل مجموعة أموال أو أشخاص يهبها القانون شخصية قانونية. فحسب هذا التعريف تنقسم هذه الأشخاص إلى صنفين، أشخاص معنوي عامة وأشخاص معنوية خاصة. فأما العامة فهي التي يحكمها القانون العام من حيث تكوينها وتنظيمها، فحين ينظم ويحكم القانون الخاص الأشخاص المعنوية الخاصة.

فالأشخاص المعنوية العامة مستثناة من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ومعفاة من المسؤولية. لعدة إعتبارات أهمها إستحالة توقيع الجزاء عليها لاضطلعها بالعديد من الوظائف حيوية كتلك المتعلقة بتأمين الغذاء أو الصحة أو الأمن. ولاحتكار الدولة لسلطة توقيع العقاب، فلا يتصور أن توقع الدولة العقاب على نفسها، بل يلقي العقاب الأشخاص القائمين على تسييرها عند إخفاقهم في إنجاز المهام الموكلة إليهم، والتي تكون دائما لصالح الدولة، التي بدورها تخدم الصالح العام. كما أن تسليط العقاب على الأشخاص المعنوية العامة فيه مساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ففي النهاية سوف يتحمل العقاب المنتفع من هذا المرفق.

أما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فهي على العموم الشركات المدنية والتجارية، الوقف، والجمعيات، وجميع الأشخاص منحها المشرع شخصية قانونية وأخضعها للقانون الخاص. فالشركات المدنية هي الشركات التي يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة عامة مشتركة. وأما الشركات التجارية وهي الأكثر انتشارا والأكثر عرضة لإرتكاب الجرائم، وتقسم إلى شركات أشخاص وتضم كل من شركات التضامن والتي تتكون من شريكين أو أكثر يسأل الشركاء فيها مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة، وتضم أيضا شركات التوصية البسيطة وتضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين وشركاء مسؤولون في حدود حصصهم. أما شركات الأموال فلا تقوم على الإعتبار الشخصي إذ تكون الحصص هي الأساس. وتضم كل من شركات المساهمة التي يقوم رأس مالها على الأسهم. وشركات التوصية بالأسهم، وشركات ذات المسؤولية المحدودة وذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، والتي تشبه كثيرا شركات المساهمة، والتي هي مزيج بين شركات الأشخاص والأموال. شركات المحاصة، ومجموعات الشركات، الشركات الفعلية وحتى الشركات المختلطة التي يكون رأس مالها مملوكا للدولة وللأشخاص الطبيعية¹³.

¹² أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

¹³ نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة السابعة، دار هوم، الجزائر، 2008، ص123.

الفرع الثاني: وجود النص الجرم للشخص المعنوي

ويسمى هذا الشرط أيضا بمبدأ التخصيص، أي تقييد مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة بضرورة إرتكاب جرائم معينة، فقد انتقد هذا الشرط كثيرا لأنه يسمح بإفلات الأشخاص من العقاب لإستحالة النص على جميع الأفعال الإجرامية. ومع ذلك نجد المشرع يحاول التخصيص على مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة في كل مرة، فنجد يعاقب الأشخاص المعنوية على الجنايات والجناح ضد أمن الدولة المعاقب عليها في المادة 96 مكرر من قانون العقوبات. والجنايات ضد الأمن العمومي (الإهانة، التعدي على الموظفين، كسر الأختما وسرقة الأوراق من المستودعات، التدنيس والتخريب، وجميع الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية)، المعاقب عليها في المادة 175 مكرر من ذات القانون. كما نص على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية الخاصة عن الجرائم الواقعة الأشخاص (القتل الخطأ، الإعتداءات على الحريات الفردية وحرمة المنازل، الإختطاف، الإعتداء على الشرف وإعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة، إفشاء الأسرار، وبعض الجرائم الأخرى كتهريب المهاجرين، والإتجار بالأشخاص) وذلك في المادة 303 مكرر 03 من نفس القانون. كما حملها المسؤولية عن بعض الجرائم المالية (كالسرقة، الإبتزاز، إصدار الشيكات بدون رصيد، النصب والإحتيال، خيانة الأمانة، التزوير وإستعماله، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الفساد) في المادة 382 مكرر 01 من قانون العقوبات. بالإضافة إلى العديد من القوانين الإقتصادية كقانون الضرائب، والصرف وحركة رؤوس الأموال، الجمارك، المنافسة، وقانون الإستهلاك، البورصة، النقد والقرض والعديد من القوانين الاقتصادية الأخرى.

الفرع الثالث: إرتكاب الجرائم من طرف أحد الشخص المعنوي أو أحد ممثليه الشرعيين

لا يكفي لقيام مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة، وجود النص الجرم وإتيان السلوك المادي للجريمة، بل لابد من إرتكاب الفعل من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين. فأجهزة الشخص المعنوي تختلف بإختلاف طبيعته ففي شركات التضامن يكون "المدير"، وهو الذي يتم تعيينه في العقد التأسيسي للشركة أو بعقد لاحق. أما في شركة التوصية البسيطة فيكون المدير وجمعية المساهمة أيضا، على أن يكون المدير من الشركاء المتضامنين دون الموصين. فحين تكون أجهزة شركات المساهمة حسب نط تسييرها فقد يكون مجلس المديرين ورئيس مجلس المديرين، وقد يكون مجلس الإدارة والرئيس المدير العام والمديرين العامين، والجمعية العامة. كما لا تختلف كثيرا أجهزة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد عن باقي الشركات فالمدير يعد هو الجهاز الشرعي التي يتصرف بإسم الشركة ولصالحها. أما الممثلين فهم من يتصرفون باسم الشخص المعنوي وحسابه، فالمثل والجهاز هما وجهان لعملة واحدة، على أن يكون الجهاز أو الممثل شرعيين لتحمل الشخص المعنوي أفعالهما¹⁴.

هذا وقد يتساءل البعض عن تصرفات المسير الفعلي الذي كان تعيينه باطلا أو شابه عيب من العيوب جعله غير قانوني، بحيث يظهر للغير على أنه الممثل الشرعي للشخص، فيتخذ جل القرارات المرتبطة بالتسيير التي كان يقوم بها العضو القانوني. فيرى البعض أن المشرع كان صريحا عندما اعتد بأفعال الممثل القانوني فقد في نص المادة 51 مكرر، فالشخص المعنوي هنا يكون الضحية وليس

¹⁴ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 144.

متهما. فحين يرى البعض الآخر أنه لا حرج في مساءلة الشخص المعنوي مادام أن المسير الفعلي يعبر عن إرادته ويتصرف باسم المجموعة.¹⁵

الفرع الرابع: إرتكاب الجرائم لحساب الشخص المعنوي

لا يمكن إسناد الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعية إلى الأشخاص المعنوية، إلا إذا كانت هذه الأفعال لصالح هذا الأخير، فالمشرع لم يحدد معنى عبارة لحساب الشخص المعنوي الواردة في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث يرى البعض أن تحديد مصلحة الشركة هي مسألة اجتهادية تقديرية تأويلية بالنسبة للقاضي، ففي غالب الأحيان ترتكب الجرائم لصالح الشخص المعنوي خاصة تلك الجرائم الاقتصادية التي يكون الهدف منها التملص من الإلتزامات، كالتزامات الضريبة مثلا، أو التصريح لدى إدارة الجمارك... إلخ. حيث يرى البعض أن مقصد المشرع من عبارة لحساب الشخص المعنوي " تقتضي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق الفوائد أو تجنب الخسائر والمصاريف الإضافية وأية أضرار مادية أو معنوية أخرى به، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، أي يكفي أن تكون الجرائم قد إقترفت بهدف ضمان إستمرار عمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه.

بالنتيجة إذا إرتكبت الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين لحسابهم الخاص، فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية. ولو ارتكبت أثناء تأدية الممثل أو الجهاز لمهامه، كقيام الرئيس المدير عام بإخفاء أو تحويل أموال غير مشروعة في حساب الشخص المعنوي بغيت تبييض هذه الأموال. فإن الممثل هنا يتصرف لحسابه الخاص وليس لحساب الشخص.

فقد تباينت آراء الفقه حول تحديد الأفعال التي تصب في صالح الشخص المعنوي والتي تصب في صالح الممثلين، لأن المصالح عادة ما تتقاطع، وذلك في غياب نص قانوني صريح يوضح مقاصد المشرع من التنصيب عليها كشرط أساسي لقيام مسؤولية الشخص المعنوي. ويرى الراجح من الفقه أن هذا الشرط يتحقق متى كان السلوك الصادر عن الجهاز أو ممثلي الشرعي الشخص المعنوي يتناسب ونسجم مع لأهداف المحددة في القانون الأساسي لهذا الشخص، وخروج العضو أو الممثل عن موضوع الشخص المعنوي وأهدافه يعتبر تصرفا لا يصب في مصلحته، وبالتالي هو عمل شخصي يستلزم تحمل العضو أو الممثل تبعت أفعاله الشخصية.¹⁶

الفرع الخامس: تعدد المسؤوليات وعدم اعفاء الشخص الطبيعي القائم على الشخص المعنوي

متى تحققت النتيجة وإرتبطة إرتباطا مباشرا بالأفعال المجرمة فإن المسؤولية تقوم على من أتى الفعل، غير أن الشخص المعنوي

¹⁵ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هويم، الجزائر، 2013، ص 222.

¹⁶ محمود داودي يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي- دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي-، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 314.

لا يتصرف إلا عن طريق ممثليه وأجهزته الشرعية، ثم إن هؤلاء الأشخاص لا يتصرفون إلا لحسابه وبما يخدمه. وخوفاً من إستعمال هذه الأشخاص كغطاء أو دريعة لإرتكاب الجرائم، عمد المشرع إلى تقرير مسؤولية الأشخاص الطبيعية بالموازاة مع الأشخاص المعنوية التي يمثلونها إما باعتبارهم مساهمين وشركاء في الجريمة. غير أن الشخص المعنوي بذاته قد يكون هو فاعلاً أصلياً باشتراك بعض الأشخاص الأخرى سواء كانت طبيعية أم معنوية، وقد يكون شريكاً في جريمة إرتكابها شخص طبعي، وهو ما سوف نوضحه.

البند الأول: مسؤولية الشخص المعنوي باعتباره فاعلاً أصلياً في الجريمة:

إن وقوع الجريمة لا يرتب إلا مسؤولية مرتكبيها، إلا أن المشرع عندما أخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية لم يعفي الأشخاص الطبيعية التي تتصرف بإسمه ولحسابه، باعتبارهم فاعلين أصليين أو مشاركين. كما قد يسأل الشخص المعنوي في بعض الأحيان عند مساهمته هو أو إشتراكه في إرتكاب الجرائم. فالمشرع لم يحدد بصفة دقيقة متى يكون الشخص المعنوي مسؤولاً بصفته فاعلاً أصلياً ومتى يكون شريكاً.

فيكون الشخص المعنوي فاعلاً أصلياً، متى ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إقترافها بالهبة أو الوعد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، فجميع الأفعال صادرة عن الأجهزة والممثلين الشرعيين هي أفعال صادرة عن الشخص المعنوي ومقيمة لمسؤوليته، لأن هؤلاء الأشخاص جزء لا يتجزأ منه، ويستمد إرادته من خلاهم.

ومع ذلك تختلف الجرائم فبعضها عمدي تتطلب توفّر الإرادة وقصد تحقيق النتيجة، وبعضها غير عمدي يكفي لوقوعها وإثباتها توفّر العلم بها، فقد رأى بعض الفقه أن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجرائم العمدية لأنها تنافي طبيعته المعنوية. فحين يرى البعض الآخر أن الشخص المعنوي مسؤول عن جميع الجرائم ويمكن البحث عن القصد والإرادة بالوقوف على إرادة ونية مكوّنه ومثليه.

ما يجب التنبيه إليه أن الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص المعنوي يستمدون صلاحياتهم من القانون الأساسي، ولكنهم قد يتصرفون في بعض الأحيان خارج صلاحياتهم فالأصل أن هذه الأفعال تنسب إليهم ويتحملون المسؤولية عنها، إلا إذا كان هذا مصدقاً عليه بالإجماع، أو كان الفعل في صالح الشخص المعنوي ولا يمكن تأويله إلا لصالح ويستفيد منه بطريقة مباشرة، كالتملص من الضرائب، أو إخفاء وتوظيف أموال عائدة من الجرائم.

البند الثاني: مسؤولية الشخص معنوي باعتباره شريكاً في الجريمة

قد ترتكب أحد الجرائم التي يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية عنها، من طرف شخص طبيعي بتواطؤ ومساعدة شخص معنوي، وهو الأمر الذي يتحقق متى ساعد أو عاون الفاعل على إرتكاب الأعمال التحضيرية أحد الأعضاء أو الممثلين الشرعيين،

غير أن الإشكال يكمن في إثبات مصلحة الشخص المعنوي من هذه المعاونة والاشتراك، حيث تبقى مسألة تقديرية للقاضي تختلف من جريمة لأخرى¹⁷.

تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع إعتد مبدأ تعدد المسؤوليات عندما أقر مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، فمسؤولية هذه الأخيرة لا تعفي من قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين القائمين عليها الذين إرتكبوا فعلا السلوك المكون للجريمة، كما لا يستبعد أن تستغل الأشخاص المعنوية كغطاء لإرتكاب الجرائم، ففي كثير من الحالات يصعب تحديد المسؤوليات.

المبحث الثاني: آثار قيام مسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

عاصر إقرار المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص، إستحداث شق خاص بالقواعد الإجرائية الخاصة بمتابعته والتي تتلاءم وطبيعته، كون أن إجراءات المتابعة التي كان المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بالأشخاص الطبيعيين فقط، أين حاول المشرع تحديد المحكمة المختصة والممثلين الذي لهم سلطة تمثيل الشخص المعنوي. وترتبا عليه تم أيضا تعديل العقوبات الجزائية بما يناسب الطبيعة المعنوية والتركيبية المادية لهذه الأشخاص على إعتبار أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعفي من مساءلة القائمين عليه. فقد ساد لعقود طويلة أن العقاب الجزائي هو تقييد حرية المجرم بسجنه، ثم تطور الأمر إلى أن أصبح الحكم بالعقوبات المالية أنفع وأجدي، ما ساهم بشكل كبير في إيجاد حل لتكليف العقوبات الجزائية بما يناسب بنية الشخص المعنوي.

المطلب الأول: إجراءات متابعة الجزائية للأشخاص المعنوية

تناول المشرع الجزائري إجراءات متابعة الأشخاص المعنوية في المواد 65 مكرر إلى غاية 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية، أين حدد المحكمة المختصة بالمحاكمة والأشخاص الطبيعية التي تمثله أمام هذه المحكمة. حيث أقام الاختصاص القضائي إلى مكان إرتكاب الجريمة التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين الممثلين له بإسمه وحسابه الخاص، أو إلى مكان وجود المقر الرئيسي للشخص المعنوي المحدد في قانون الأساسي، أما إذا كان مقره في الخارج وينشط عن طريق فروع في الجزائر فإن مقره الاجتماعي يكون في الجزائر تحديدا في المكان الذي ينشط فيه هذا الفرع، كما يميز المشرع هنا بين حالتين، الحالة التي يرتكب فيها الشخص المعنوي الجريمة لوحده وينعقد الإختصاص لمحكمة المقر الاجتماعي، والحالة التي يكون فيها شريكا في جريمة يرتكبها أشخاصا طبيعيين ويؤول الإختصاص إلى مكان اقتراف الفعل، أو إلى مكان إقامة أحد المتابعين، أو المكان الذي قبض فيه على الأشخاص المتورطين في الجرم¹⁸. هذا وقد يمتد الإختصاص إلى أبعد من ذلك، عندما ترتكب أحد الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 329 من قانون

¹⁷ Planque, Jean-Claude, la détermination de la personne morale pénalement responsable, éd L'HARMATHAN, France, 2003, p365.

¹⁸ المادة 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

الإجراءات الجزائية، فيؤول الإختصاص إلى أحد الأقطاب الجزائية المتخصصة أو إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى العاصمة¹⁹، أو القطب الجزائي الوطني الخاصة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال²⁰.

أما عن تمثيل الشخص المعنوي أما المحكمة المختصة، فقد أوكله المشرع إلى الممثل القانوني، الذي يختلف من شخص لآخر، فقد يكون المدير الذي يستمد صلاحياته من القانون الأساسي فالعبرة ليست بالحمل صفة الشرعية فقط بل حتى بوقت الحصول عليها، إذا تشترط هذه الصفة قبل المتابعة أو أثناءها، أما لو أوكلت هذه المهمة لشخص آخر بموجب إتفاق لاحق فإن النائب هنا يفقد صفة الشرعية ولا يمكنه تمثيل الشخص المعنوي. وقد يحدث في بعض الأحيان متابعة الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعية المكونة له في نفس الوقف، فلا يمكن للممثل تمثيل نفسه والشخص الاعتباري في نفس الوقت، الأمر الذي ينجر عنه تضارب في المصالح ويتنافى وحسن سير القضاء، ما جعل المشرع يبحث عن حال عادل ألا وهو منح رئيس المحكمة صلاحية تعيين شخص آخر من بين مستخدميه بناء على طلب النيابة العامة.²¹

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

ضل العقاب فيما مضى أحد أبرز أسباب عدم الأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، وذلك لعدم تكيف الجزاءات الموجودة في قانون العقوبات، خاصة تلك المرتبطة بالجرائم الخطيرة، والتي كان عقابها السجن، الأمر الذي يتنافى مع طبيعة هذه الأشخاص. غير أن تطور الإجرام بما فيه الجرائم الاقتصادية ساهم بشكل كبير في تغيير نمط العقاب من العقوبات السالبة للحرية إلى العقوبات المالية ومن الردع إلى تحقيق المنفعة مما سهل تكيف العقوبات بما يتناسب وطبيعة الأشخاص المعنوي. حيث يمكن إجمال هذا العقاب في نوعين أساسيين عقوبات تتعلق بالذمة المالية، وأخرى تتعلق بكيانها ونشاطها²².

الفرع الأول: العقوبات المالية المطبقة على الأشخاص المعنوية

وهي العقوبات التي يلزم الشخص المعنوي بدفعها إلى خزانة الدولة، وتضمن نوعين من أساسين هما: الغرامة وهي المبالغ المالية التي تصرف إلى الخزانة العمومية كتعويض عن الضرر الذي أصاب المجتمع، وتعد أبرز العقوبات المسلطة على الأشخاص المعنوية لتناسبها مع طبيعته المعنوية وسهولة توقيعها، حيث نص عليها المشرع في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وحدد نسب توقيعها بما يتوافق ويعوض العقاب المطبق على الأشخاص الطبيعيين. أما عقوبة المصادرة فهي من الجزاءات العينية التي تقع على الأشياء التي كانت محل للجريمة أو نتجت عنها أو إستعملت فيها أو التي يعد إعدادها أو اقتناؤها أو بيعها أو إستعملها جريمة، وهي نزع ملكية المال جبرا من صاحبه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، وبموجب حكم قضائي، وهي من العقوبات الفعالة التي يترتب عنها خسارة الأموال محل المصادرة.

¹⁹ الأمر رقم 04-20 يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادر في 08 أوت 2020.

²⁰ الأمر رقم 11-21 يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادر في جوان 2021.

²¹ المادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

²² عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 27.

الفرع الثاني: العقوبات المرتبطة بوجود الشخص المعنوي وأعماله

إضافة إلى الجزاءات المالية فإن المشرع عمد إلى إضافة عقوبات أخرى تشبه تلك المطبقة على الأشخاص الطبيعية ولكنها تتناسب مع طبيعة الأشخاص المعنوية، ولعل أبرزها عقوبة: "حل الشخص المعنوي؛ الغلق؛ المنع من ممارسة النشاط. (العقوبات، المادة 18 مكرر)

البند الأول: عقوبة حل الشخص المعنوي

وهي إنهاء وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية بفسخ وإلغاء عقده التأسيسي، ومن الناحية الاجتماعية والسياسية والإقتصادية بإزاحته من الأشخاص الأخرى ومنه من الإستمرار على نشاطه ولو تحت إسم آخر ومع مديريين آخرين وأعضاء وأجهزة أخرى، فعقوبة الحل تشبه عقوبة الإعدام المطبقة على الأشخاص الطبيعية. إلا أن الحل كعقاب كان محل إختلاف واسع بين جمهور الفقهاء، فقد رأى البعض أنه جزء خطير ذو أضرار جانبية كثيرة وجسيمة لا تؤثر على الشخص محل العقاب، بل يمتد أثره إلى الغير كالعاملين لدى الشخص الذي ليس لهم أية دخل في إرتكاب الجريمة وهو إخلال بمبدأ شخصية العقاب. وبالتالي كان المشرع صائبا عندما اعتبرها عقوبة تكميلية إختيارية لا يلزم على القاضي النطق بها، إقتداءا بالمشرع الفرنسي الذي حصر الحل في مسألتين أساسيتين، أولها إنشاء الشخص المعنوي ورصده لإرتكاب الجرائم، وثانيها الانحراف عن الغرض الذي أنشأ من أجله²³.

البند الثاني: عقوبة غلق الشخص المعنوي

وهو توقيف عمل الشخص المعنوي، أو أحد فروعها، أو منعه كليا من ممارسته لمدة محددة، فهو في الغالب يعادل العقوبات السالبة للحرية المطبقة على الشخص الطبيعي، فالغلق كجزاء لا تتجاوز مدته خمسة سنوات، فالإغلاق لا يجب أن يطول عن هذه المدة وإلا اعتبر حلا. فقد نص عليه المشرع في المادة 18 مكرر بنفس نسق عقوبة الحل، فالقاضي ليس ملزما بالنطق بهذه العقوبة لأنها تكميلية تضاف إلى عقوبة أصلية التي تكون عادة الغرامة المالية.

البند الثالث: عقوبة المنع من ممارسة النشاط

وهو منع وحرمان الشخص من مزاوله حرفته أو مهنته، أو نشاطه الصناعي أو التجاري، السياسي... إلخ، متى ثبت أن ممارساته تشكل خرقا للواجبات والالتزامات المكلف بها (الشاشني، 2014)، فمنع الشخص من الإستمرار في نشاطه يكون الغاية منه الوقاية من إرتكاب جرائم أخرى. فقد ينصب المنع على نشاط واحد ضمن أعمال الشخص أو عدة نشاطات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

²³ Patrice Gettagno, droit pénal spécial, 3e éd, DALLOZ, paris, 1999, p294.

على أن لا يتجاوز الحضر مدة خمسة سنوات، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد النشاط الذي يجب منعه، وفي تقرير العقوبة من عدمه لأنها عقوبة تكميلية كغيرها من العقوبات السلفة الذكر.

تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع إعتد على بعض العقوبات الشبه قضائية والتي تهدف في الأساس إلى حرمان الشخص المعنوي من بعض الحقوق وتطويقه لعل أبرزها: سحب الإعتمادات الممنوحة للبنوك عند ضلوعها في أعمال إجرامية، أو سحب التوطين المصري بالنسبة للمستوردين، تسجيل المتهمين من الضرائب في بطاقة معلوماتية، الإقصاء من الصفقات العمومية.

الخاتمة:

نستنتج مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري حسم الجدل حول الأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية عندما أعتد مسؤوليتها في قانون العقوبات سنة 2004، غير أنه قيد إقامة هذه المسؤولية بضرورة خضوع الشخص للقانون الخاص مستثنيا بذلك الدولة والجماعات المحلية وجميع الأشخاص الخاضعة للقانون العام، وبضرورة وجود نص خاص يجرم الشخص المعنوي الأمر الذي جعل المشرع عرضة للكثير من الانتقادات والتساؤلات خصوصا وأن أغلب التشريعات ألغت هذا الشرط. يضاف إلى ما سبق إشتراط إرتكاب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزة الشخص أو أحد ممثليه الشرعيين، وأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

أما عن إجراءات المتابعة فقد أقام المشرع الإختصاص القضائي على معيارين أساسيين، معيار مكان إرتكاب الجريمة أو معيار مكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، بالإضافة إلى إمكانية توسيع الإختصاص ليصبح وطنيا. على أن ينوب عن الشخص محل المتابعة ممثلوه الشرعيين المعينون قبل وأثناء المتابعة وقد وفق المشرع كثيرا في ذلك.

فبخصوص العقاب الذي كانت محل جدل كبير لتعارضه مع طبيعة الشخص المعنوي وعدم وجود جزاءات تناسبه، وضع المشرع إطارا عام في قانون العقوبات ونص على مجموعة كبيرة من العقوبات جاءت متناسقة مع بنيته المعنوية. في الأخير نوصي بما يلي:

- ضرورة إلغاء الشرط الخاص بوجود النص الجزائي المجرم للشخص المعنوي، على إعتبار أن جميع الأشخاص مخاطبة بقانون العقوبات مادام المشرع قد إعتد بمسؤولية هؤلاء الأشخاص جزائيا، وذلك إقتداء بأغلبية التشريعات المقارنة.
- يلزم على المشرع توضيح المقصود بعبارة لحساب الشخص المعنوي، لتحديد المسؤوليات لأنه في الغاب قد تكون الأفعال الإجرامية في صالح الشخص المعنوي.
- ضرورة توحيد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في جميع الجرائم.

قائمة والمراجع:

-Jean Bradel-André varinard, les grands arrêtes de droit pénal général, 8e éd, DALLOZ, France, 2012.

-Patrice Gettagno, droit pénal spécial, 3e éd, DALLOZ, paris, 1999.

-Planque, Jean-Claude, la détermination de la personne morale pénalement responsable, éd L'HARMATHAN, France, 2003.

-أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون القارن، الجزء الأول، دارهومة، الجزائر، 2000.

-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المعدل و المتمم.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 21 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية عدد 10، صادر في 21 ديسمبر 1969.

-الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية عدد 38، صادرة في 13 ماي 1975، (ملغى).

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

-الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

-صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-، دار الهدى، الجزائر، 2006.

-عمر سالم،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر،1995.

-محمد أبو العلا عقيدة، الإلتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي،مصر،1997.

-محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن،دار هومه،الجزائر،2013.

-محمود داودي يعقوب،المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي-داسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي-،الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008.

-نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة السابعة، دار هومه،الجزائر،2008.